

المادة ٩ - تعدل المادة ٤٥ من قانون الاستثمار رقم ١٨ لعام ٢٠٢١ لتصبح على النحو الآتي:

أ- يُعَد جميع العاملين الدائمين في الهيئة المحدثة بالرسوم التشريعية رقم ٤ لعام ٢٠٠٧ متقولين حكماً مع شواغرهم إلى الهيئة بأراضيهم وفناهم وأجورهم ذاتها، ويحقنطون بخدمتهم الوظيفي المزهل للتوفيق، ويستمر العاملون المنذوبون والمذقتون والموسيرون والمرضيون بأراضيهم الحالية وفقاً للقوانين والأنظمة الدائمة.

ب- يُعَد جميع العاملين الدائمين في الهيئة المحدثة بالقانون رقم ١٥ لعام ٢٠٠٨ متقولين حكماً مع شواغرهم إلى وزارة الأشغال العامة والإسكان والبيئة بأراضيهم وفناهم وأجورهم ذاتها، ويحقنطون بخدمتهم الوظيفي المزهل للتوفيق، ويستمر العاملون المنذوبون والمذقتون والموسيرون والمرضيون بأراضيهم الحالية وفقاً للقوانين والأنظمة النافذة، ويتم توزيعهم بين الوزارة والبيئة بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على التراخيص ووزيري الأشغال العامة والإسكان والاقتصاد والتجارة الخارجية.

المادة ١٠ - تحل عبارة "هيئة الاستثمار السورية" محل عبارة "البيئة العامة للتطوير والاستثمار العقاري" وعبارة "وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية" محل عبارة "وزير الأشغال العامة والإسكان" أيما وردتا في قانون حساب التسمن رقم ٢٥ لعام ٢٠١١.

المادة ١١ - يلتزم المطور العقاري وشركات التطوير والاستثمار العقاري المرخصين في ظل إفاذ القانون رقم ١٥ لعام ٢٠٠٨ بتوفيق أوضاعهم وفقاً لأحكام هذا القانون خلال سلة من تاريخ لفائه، وللملس تددى هذه المدة لمدة مماثلة.

المادة ١٢ - تنتقل إلى الهيئة الاعتمادات الجارية والاستثمارية للبيئة العامة للتطوير والاستثمار العقاري من الموارنة العامة للدولة لعام ٢٠٢٢، وتعُد مجموع الاعتمادات غير المصروفة لها اعتمادات لموازنة الهيئة.

المادة ١٣ - تصدر التعليمات التنفيذية لهذا القانون بقرار من المجلس.

المادة ١٤ - يلغى القانون رقم ١٥ لعام ٢٠٠٨ وتعديلاته.

المادة ١٥ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية.

دمشق في ٣٠ / ٨ / ١٤٤٤ هجري الموافق - ٣ / ٤٤ / ٢٠٢٢ ميلادي

رئيس الجمهورية

١٥ / ٧١

سنهـ : ٢٠٢٢ : وزارة الدارائـ لمـةـ رـئـيـةـ

ـ دـاخـلـيـهـ ٢٠٢٢ / ٧ / ٣



الجمهورية العربية السورية

وزارة الإدارة المحلية والبيئة

الرقم : ٧٨٧ / ٥٧ / ٢٠٢٢

التاريخ : ٢٠٢٢ / ٧ / ٣

الرقم : ٨٨٦ / ١٠ / ٥

تاريخ : ٢٠٢٢ / ٧ / ٣

إلى كافة الجهات العامة والوحدات الإدارية والأجهزة المحلية المرتبطة والجهات التابعة

للإعلان وإجراء المقاضي وفق مضمونه

محافظ حمص

المهندس نمير حبيب مخلوف

بالتوقيع أمين عام المحافظة تكليفاً

م. شادي العلي

صورة إلى :  
السيد نائب رئيس مجلس التفدي.

- أصل عدم الاعتراض

- مدينة الحمامات المسنة : للإعلان وإجراء اللازم وفق مضمونه.

- مدينة ملحة حمص للإعلان وإجراء اللازم وفق مضمونه.

- مديرية الحفاظ على الطبيعة للإعلان وإجراء اللازم وفق مضمونه.

- مديرية المصالح العقارية : للإعلان وإجراء اللازم وفق مضمونه.

- مجلس مدينة حمص للإعلان وإجراء اللازم وفق مضمونه.

- مديرية الصناعة الجديدة : للإعلان وإجراء اللازم وفق مضمونه.

- مديرية الرقابة التجارية - مديرية الشؤون المالية - مديرية الشؤون الفنية - مديرية التنمية الإدارية.

المسوقة بـ CamScanner

**المادة ٩ - تعديل المادة ٤٥ من قانون الاستثمار رقم ١٨/٢٠٢١ لتصبح على النحو الآتي:**

**أ - يُعد جميع العاملين الدائمين في الهيئة المحدثة بالمرسوم التشريعي رقم ٩/٢٠٢١ ملقطين حكماً مع شواهيرهم إلى الهيئة باوضاعهم وفنيتهم واجورهم ذاتها، ويحتفظون بقدمهم الوظيفي المؤهل للترابيع، ويستمر العاملون المذكورون والمؤقتون والمسميون والعرضيون باوضاعهم الحالية وفقاً للقوانين والأنظمة النافذة.**

**ب - يُعد جميع العاملين الدائمين في الهيئة المحدثة بالقانون رقم ١٥/٢٠٠٨ ملقطين حكماً مع شواهيرهم إلى وزارة الأشغال العامة والإسكان والهيئة باوضاعهم وفنيتهم واجورهم ذاتها، ويحتفظون بقدمهم الوظيفي المؤهل للترابيع، ويستمر العاملون المذكورون والمؤقتون والمسميون والعرضيون باوضاعهم الحالية وفقاً للقوانين والأنظمة النافذة، ويتم توزيعهم بين الوزارة والهيئة بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزيري الأشغال العامة والإسكان والاقتصاد والتجارة الخارجية.**

**المادة ١٠ - تحل عبارة "هيئة الاستثمار السورية" محل عبارة "الهيئة العامة للتطوير والاستثمار العقاري،" وعبارة "وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية" محل عبارة "وزير الأشغال العامة والإسكان" أينما وردتا في قانون حساب الضمان رقم ٢٥/٢٠١١.**

**المادة ١١ - يلتزم المطور العقاري وشركات التطوير والاستثمار العقاري المرخصين في ظل نفاذ القانون رقم ١٥/٢٠٠٨ بتوفيق أوضاعهم وفقاً لأحكام هذا القانون خلال سنة من تاريخ نفاذه، وللمجلس تمديد هذه المدة لمدة مماثلة.**

**المادة ١٢ - تنقل إلى الهيئة الاعتمادات الجارية والاستثمارية للهيئة العامة للتطوير والاستثمار العقاري من الميزانية العامة للدولة لعام ٢٠٢٣، وتُعد مجموع الاعتمادات غير المصروفة لها اعتمادات لموازنة الهيئة.**

**المادة ١٣ - تصدر التعليمات التنفيذية لهذا القانون بقرار من المجلس.**

**المادة ١٤ - يلغى القانون رقم ١٥/٢٠٠٨ وتعديلاته.**

**المادة ١٥ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية.**

**دمشق في ٣٠ / ٨ / ١٤٤٤ هجري الموافق ٢٣ / ٢٢ ميلادي**

**رئيس الجمهورية**

**بشار الأسد**

**٧٦ / ١٥**

**رسالة رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للطريق  
الموصلية**

**٢٠٢٣ / ٨ / ٣٠**

- ٣٠ % ثلاثة بالمئة من التكاليف الاستثمارية التقديرية للمنشآت من الدرجة الأولى والثانية شريطة عدم وجود ما يماثلها في الإنتاج المحلي.
- ٣٠ % ثلاثة بالمئة من التكاليف الاستثمارية التقديرية لإعادة تأهيل المنشآت المتضررة بقرار من المجلس الأعلى للاستثمار.

- ج - ١- تعفى مستوررات جميع مواد البناء وتجهيزات الإكمال غير المتوفرة محلياً ووسائل النقل الخدمية غير السياحية الازمة لتنفيذ مشاريع التطوير والاستثمار العقاري للمشاريع الحاصلة على إجازة الاستثمار من جميع الرسوم الجمركية والمالية والرسوم الأخرى والإضافات غير الجمركية، على الا تتجاوز قيمة المستوررات:
- ٥٠ % خمسين بالمئة من التكاليف الاستثمارية التقديرية للمشاريع ذات الأولوية.
  - ٤٠ % أربعين بالمئة من التكاليف الاستثمارية التقديرية للمشاريع ذات الأبعاد الاجتماعية.
  - ٣٠ % ثلاثة بالمئة من التكاليف الاستثمارية التقديرية لمشاريع مناطق الخدمات الخاصة.
- ٢- تستفيد مشاريع التطوير والاستثمار العقاري المرخصة وفق أحكام هذا القانون من الإدخال المؤقت فترة إنجاز المشروع لجميع احتياجاتها من الآلات والأدوات والأجهزة والتجهيزات والمعدات وسيارات العمل الازمة لتنفيذ هذه المشاريع، شريطة استخدامها حصراً لأغراض المشروع ووفقاً للقوانين والأنظمة النافذة.
- ٤- تعفى مستوررات وسائل النقل العائدة لمشاريع نقل البضائع والنقل الجماعي للركاب من جميع الرسوم الجمركية والمالية والرسوم الأخرى والإضافات غير الجمركية، شريطة استخدامها حصراً لأغراض المشروع، ويجب على المستثمر تسديد جميع هذه الرسوم في حال استعمالها لغير أغراضه، ولا يجوز التخلص منها إلا بموافقة الهيئة.

**المادة ٨ - تعديل المادة /٢٦/ من قانون الاستثمار رقم /١٨/ لعام ٢٠٢١ لتصبح على النحو الآتي:**

- أ - تحدد أشكال المناطق الاقتصادية الخاصة على النحو الآتي:
- ١- المنطقة التنموية: منطقة إدارية يتم اعتبارها منطقة استثمارية لأغراض تنموية أو لأغراض التطوير العقاري أو لأغراض إعادة الإعمار في حال كانت المنطقة متضررة من الحرب.
  - ٢- المنطقة التخصصية: منطقة استثمارية محددة مكانياً يسمح فيها بممارسة نوع محدد من الأنشطة الاقتصادية الإنتاجية أو الخدمية، وتشمل مناطق تجهيز الصادرات والمناطق التقنية والمدن الطبية والصحية والسياحية وغيرها.
  - ٣- المنطقة بملكية خاصة: منطقة استثمارية محددة مكانياً، تحدث بناءً على طلب المستثمر على ملكية خاصة له، ويسمح له فيها بتنفيذ مجموعة متنوعة من الأنشطة الاقتصادية بما فيها التطوير والاستثمار العقاري.
- ب - تعديل الصفة التنظيمية للمناطق الاقتصادية الخاصة بناءً على طلب المستثمر، بما يتلاءم مع غاية المشروع الاستثماري بعد موافقة المجلس.



رئيس الجمهورية

بناءً على أحكام الدستور.

وعلى ما أقره مجلس الشعب في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٥/٦/١٤٤٤ هـ الموافق ٢٣/١/٢٠٢٣.

يصدر ما يلي:

المادة ١ - تعدل المادة ١/١ من قانون الاستثمار رقم ١٨١ لعام ٢٠٢١ لتصبح على النحو الآتي:  
يُقصد بالكلمات والعبارات الواردة في هذا القانون، المعنى المبين بجانب كل منها:  
قانون الاستثمار.

القانون:

المجلس:

الوزارة:

الوزير:

الهيئة:

مجلس الإدارة:

المدير العام:

المستثمر:

الاستثمار:

المشروع:

إجازة الاستثمار:

المنطقة الاقتصادية الخاصة:

دليل الإجراءات:

نشاط اقتصادي يقيمه المستثمر وفقاً لأحكام هذا

القانون.

وثيقة تملحها الهيئة بعد دراسة طلب المستثمر

وإصدار جميع التراخيص والموافقات الازمة

لل مباشرة بالتنفيذ من جميع الجهات المعنية.

منطقة استثمارية تقع داخل المنطقة الجمركية في

الجمهورية العربية السورية يتم إحداثها بهدف إقامة

نشاط اقتصادي محدد.

وثيقة تصدرها الهيئة بعد التنسيق مع الجهات العامة

المعنية، تتضمن الضوابط والشروط ومعايير الفنية

والأعباء المالية، وإجراءات الترخيص الواجب التقيد

بها عند ترخيص وتأسيس المشروع، ومحددة بإطار

زمني ملزم.

## مركز خدمات المستثمرين:

وحدة تنظيمية في الهيئة وفروعها تمثل فيها الجهة المعنية بالاستثمار في نافذة واحدة، وتكون تغطية الاتصال المباشر مع المستثمرين لمتابعة شؤونهم، الأصول المستخدمة لإنشاء المشروع بما فيها المباني والآلات والأدوات والتجهيزات والمعدات ووسائل النقل غير السياحية.

مركز التحكيم المحدث وفق أحكام هذا القانون. العقارات أو أجزاء العقارات المنشمولة بقرار إحداث منطقة التطوير والاستثمار العقاري سواء أكانت مبنية أم غير مبنية والخاضعة لأحكام هذا القانون.

الجهة التي تسمى بقرار إحداث منطقة التطوير والاستثمار العقاري. الشخص الطبيعي أو الاعتباري، السوري أو غير السوري، المرخص له بممارسة أعمال التطوير والاستثمار العقاري في الجمهورية العربية السورية وفق أحكام هذا القانون.

## الموجودات الثابتة:

المركز: منطقه التطوير والاستثمار العقاري:

الجهة المسئولة عن منطقة التطوير والاستثمار العقاري: المطور والمستثمر العقاري:

**المادة ٢ -** تعدل المادة ٢/ من قانون الاستثمار رقم ١٨/ لعام ٢٠٢١ لتصبح على النحو الآتي:  
يهدف هذا القانون إلى تعزيز البيئة الاستثمارية التنافسية لجذب رؤوس الأموال، للمساهمة في عملية البناء والتنمية العمرانية وتوسيع قاعدة الإنتاج وتتوسيعه بهدف زيادة فرص العمل ورفع معدلات النمو الاقتصادي بما ينعكس إيجاباً على زيادة الدخل القومي وصولاً إلى تنمية شاملة ومستدامة.

**المادة ٣ -** تعدل المادة ٣/ من قانون الاستثمار رقم ١٨/ لعام ٢٠٢١ لتصبح على النحو الآتي:  
تطبق أحكام هذا القانون على:

أ- المشروع الذي يؤسسه المستثمر بمفرده، أو عن طريق شركات مشتركة مع أي من جهات القطاع العام أو التعاوني والحاصل على إجازة الاستثمار، باستثناء المصارف بكل أنواعها وشركات الصرافة ومصارف التمويل الأصغر وجميع المؤسسات المالية التي تقبل الودائع.

ب- المشروع الذي يُؤسس بناء على طرح الجهات العامة لأملاكها الخاصة على الاستثمار مع القطاع الخاص أو التعاوني ولا يخضع لقانون التشاركة.

ج- مشروع التطوير والاستثمار العقاري.

د- المشروع المرخص في ظل نفاذ القانون رقم ١٥/ لعام ٢٠٠٨ وتعديلاته.

هـ- مناطق التطوير والاستثمار العقاري المحدثة في ظل نفاذ القانون رقم ١٥/ لعام ٢٠٠٨ وتعديلاته.

**المادة ٤ -** تعدل المادة ٤/ من قانون الاستثمار رقم ١٨/ لعام ٢٠٢١ لتصبح على النحو الآتي:

أ- تحدث هيئة عامة ذات طابع إداري تسمى "هيئة الاستثمار السورية" تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي والإداري، وترتبط بالوزير، مقرها دمشق.

بـ- تحل الهيئة المحدثة بموجب أحكام هذا القانون محل الهيئة المحدثة بموجب المرسوم التشريعي رقم ٩١٦/٢٠٠٧ عام ٢٠٠٧ والهيئة المحدثة بموجب القانون رقم ١٥/٢٠٠٨ بما لهما من حقوق وما عليهما من التزامات.

جـ- يجوز للهيئة إحداث فروع أو مكاتب في المحافظات وإلغاؤها بقرار من مجلس الإدارة.

المادة ٥ - تعدل الفقرة أ/ من المادة ١٢/ من قانون الاستثمار رقم ١٨/ لعام ٢٠٢١ لتصبح على النحو الآتي:

يتتألف مجلس الإدارة من:

رئيساً	وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية
عضوأ	المدير العام
عضوأ	ممثل عن وزارة المالية
عضوأ	ممثل عن وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل
عضوأ	ممثل عن وزارة الإدارة المحلية والبيئة
عضوأ	ممثل عن وزير الدولة المكلف بشؤون الاستثمار
عضوأ	ممثل عن وزارة الأشغال العامة والإسكان
عضوأ	ممثل عن هيئة التخطيط والتعاون الدولي
عضوأ	ممثل عن هيئة التخطيط الإقليمي
عضوأ	ممثل عن مصرف سوريا المركزي
عضوأ	ممثل عن اتحاد غرف التجارة
عضوأ	ممثل عن اتحاد غرف الصناعة
عضوأ	ممثل عن اتحاد غرف الزراعة
عضوأ	ممثل عن اتحاد غرف السياحة
عضوأ	خبير قانوني

المادة ٦ - تعدل المادة ١٣/ من قانون الاستثمار رقم ١٨/ لعام ٢٠٢١ لتصبح على النحو الآتي:

يتولى مجلس الإدارة المهام الآتية:

أـ- دراسة المقترنات الخاصة بالاستثمار، وإقرار ما يلزم بشأنها.

بـ- رفع المقترنات الخاصة بتطوير البنية التشريعية للاستثمار إلى المجلس.

جـ- اتخاذ القرارات الخاصة بمعالجة الحالات المتعلقة بمشاكل المستثمرين.

دـ- اقتراح إحداث المناطق الاقتصادية الخاصة بعد التنسيق مع الجهات المعنية.

هـ- دراسة أدلة الإجراءات وإقرارها.

وـ- دراسة وتحديث آليات الترخيص للمشاريع بالتنسيق مع الجهات المعنية.

زـ- إلغاء الإعفاءات أو المزايا أو التسهيلات الممنوحة للمشروع وفق أحكام هذا القانون.

حـ- الموافقة للمستثمر على إعادة تحويل المال الخارجي الذي تم إدخاله لتمويل المشروع وفق أحكام هذا القانون.

- ط- إقرار الأنظمة الخاصة بعمل الهيئة وفق القوانين والأنظمة النافذة.
- ي- إقرار خطط وبرامج عمل الهيئة.
- ك- الموافقة على إحداث فروع أو مكاتب للهيئة.
- ل- دراسة التقارير المرفوعة من الهيئة، وإقرار ما يلزم بشأنها.
- م- إقرار موازنة الهيئة السنوية وحساباتها الختامية السنوية وتقريرها السلوبي.
- ن- قبول المنح والهبات والهدايا والتبرعات وفق القوانين والأنظمة النافذة.
- س- اقتراح بدلات الخدمات التي تقدمها الهيئة.
- ع- اقتراح نظام الحوافز الخاص بالهيئة.
- ف- إقرار نظام مزاولة أعمال التطوير والاستثمار العقاري.
- ص- اقتراح تأمين عقارات وأجزاء عقارات أملاك الدولة الخاصة الواقعة داخل وخارج المخططات التنظيمية الازمة لاحداث مناطق التطوير والاستثمار العقاري.
- ق- إقرار تصنيف المشاريع، وتحديد أسس المشاريع ذات الأبعاد الاجتماعية وتعديلها كلما اقتضت الحاجة.
- ر- اقتراح لائحة التسهيلات والمزايا لمشاريع التطوير والاستثمار العقاري المصنفة بموجب أدلة الإجراءات المعتمدة.
- ش- الموافقة على منح التراخيص لشركات التطوير والاستثمار العقاري وصفة المطور العقاري أو إلغائها في حال مخالفة شروط منحها.

**المادة ٧ - تعديل المادة /٢٠/ من قانون الاستثمار رقم /١٨/ لعام ٢٠٢١ لتصبح على**

**النحو الآتي:**

**الحوافز الجمركية:**

- أ- تعفى مستوررات الآلات والتجهيزات وخطوط الإنتاج ووسائل النقل الخدمية غير السياحية للمشاريع الحاصلة على إجازة الاستثمار من جميع الرسوم الجمركية والمالية والرسوم الأخرى والإضافات غير الجمركية، شريطة استعمالها حصرياً لأغراض المشروع، ويجب على المستثمر تسديد جميع هذه الالتزامات في حال استعمالها لغير أغراض المشروع أو التنازل عنها للغير قبل انتهاء عمرها الإنتاجي المحدد وفق معايير المحاسبة الدولية.
- ب- تعفى مستوررات مواد البناء والأدوات والتجهيزات والآليات ووسائل النقل الخدمية غير السياحية والأثاث اللازم لإنشاء وتجهيز وتأثيث وتشغيل المجمعات السياحية والفنادق ومنتزهات المبيت السياحية من المستوى الدولي ومن الدرجة الممتازة والأولى والثانية والمطاعم ومنتزهات الترفيه والخدمات السياحية التي تستثمر ضمنها للمشاريع الحاصلة على إجازة الاستثمار، وذلك باستثناء المحلات التجارية، من جميع الرسوم الجمركية والمالية والرسوم الأخرى والإضافات غير الجمركية، على لا تتجاوز قيمة المستوررات:
- ٥٠ % خمسين بالمئة من التكاليف الاستثمارية التقديرية للمنشآت من المستوى الدولي ومن الدرجة الممتازة.